



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

ثلاث وثلاثون : التأمينات الاجتماعية مبادئ ومفاهيم وحقائق

نتناول هذا الموضوع "التأمينات الاجتماعية مبادئ ومفاهيم وحقائق" في ثلاثة أقسام رئيسية ، كما يلي :

القسم الأول : التأمين – باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروعها .

القسم الثاني : التأمينات الاجتماعية – باعتبارها أحد فروع التأمين .

القسم الثالث : خصائص نظم التأمين الاجتماعي .

القسم الأول : التأمين

باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروعها

تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد فروع علم التأمين ، وبالتالي فهي تستمد الأسس التي تقوم عليها من هذا العلم ، وعلى ذلك فإن الأمر يستلزم إذا كنا نريد أن نتعرف على الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية ، فعلينا أولا أن نتعرف على التأمين (أسسه ومبادئه ومفاهيمه) ونستعرض في هذا القسم بعض منها كما يلي :

1 - التأمين = جميع المخاطر وإعادة توزيعها

للتأمين الكثير من التعريفات التي تذخر بها كتب التأمين ، اخترت من بينها تعريف بسيط أرى أنه يعبر تماما عن معنى التأمين ويساعدنا كثيرا في التعرف على التأمينات الاجتماعية ، وهذا التعريف هو :

التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها .
أربعة كلمات تعبر تماما عن المقصود بالتأمين ، ولإيضاح هذا المفهوم بمثال عملي نسوق
الأمثلة التالية :

مثال رقم (1)

لنفرض أن مجموعة من الدارسين (20 دارسا مثلا) بإحدى الدورات التدريبية مع كل منهم
في المتوسط 100 جنيه ، وكان هناك أحد الأفراد البلطجية بالمنطقة التي تعقد بها الدورة قد
اعتاد على أن يقتحم كل دورة تعقد ويختار من بين الدارسين اثنان يطلب منهما تسليمه ما معهما
من نقود ، ولا يستطيع أحد أن يعارضه بل إن الشخص الذي يطلب منه إعطاؤه ما معه يسارع
بأدائه له ، وعلى ذلك فإن مجموع الدارسين في هذه الحالة يكونون في قلق ، ولا يستطيعون
تتبع المحاضرة ويكون بالهم جميعا مشغولا بما معهم من نقود فيضع كل منهم يده على جيبه
وعينه على باب قاعة المحاضرات مترقبا وصول هذا البلطجي وماذا سيحدث عندما سيحضر ،
هل يطلب منه المبلغ الذي معه أم يطلبه من غيره ؟

وفى هذه الحالة يكون التأمين هو الحل والذي يتم بصورة مبسطة كما يلي :

أ - تجميع المخاطر :

عدد الأفراد الذي سيتم أخذ ما معهم من نقود $\times$ قيمة ما سيتم أخذه من كل منهم .

$$200 = 100 \times 2 = \text{جنيه}$$

ب - إعادة توزيعها :

مجموع المخاطر التي تم تحديدها في البند أ $\div$ عدد الأفراد المعرضين للخطر.

$$10 = 200 \div 20 = \text{جنيها}$$

وعلى ذلك فإنه يتم الاتفاق بين الدارسين على أن يدفع كل منهم 10 جنيها (قسط التأمين)

– على أن يتم أداء 100 جنيه (مبلغ التأمين) لكل من الدارسين الذين سيقع اختيار

البلطجي عليهما لأخذ ما معهما من نقود .

ولا شك أن هذا التعريف للتأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها "

ينطبق على جميع الصور التأمينية :

- التأمين : التجاري و الاجتماعي .

- في التأمين التجاري : تأمينات الحياة أو التأمينات العامة .

- في التأمينات العامة : تأمين حريق أو تأمين سيارات أو تأمين سرقة أو تأمين مسؤولية

الخ .

مثال رقم (2)

في تأمين الحريق مثلا بفرض أنه بإحدى المدن مليون وحدة سكنية اشتركت في التأمين ضد
الحريق ، وأن الدراسات الاحصائية قد أثبتت أن احتمالات وقوع الحريق = وحدة سكنية من
بين كل مائة ألف وحدة سكنية أي أن عدد الوحدات السكنية المحتمل حدوث حريق بها من
المليون وحدة سكنية = 10 وحدات سكنية ، فإذا ما افترضنا أن متوسط الخسارة التي ستترتب
على حريق الوحدة السكنية = 100000 جنيه .

فإن ما سبق أن أوضحناه من أن التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها .

يتم تطبيقه في هذه الحالة كما يلي :

أ - تجميع المخاطر:

10 وحدات سكنية سيقع بها الحريق $\times$ 100000 جنيه قيمة الخسارة لكل منها = مليون

جنيه.

ب - إعادة توزيعها:

مليون جنيه (مجموع المخاطر) $\div$ مليون وحدة سكنية (المعرضة للحريق) = 1 جنيه

(قسط التأمين) .

وهو ما تتحمله كل وحدة سكنية من كل من المليون وحدة سكنية بالمدينة .

ومبلغ التأمين = 100000 جنيه تدفع لكل من الـ 10 وحدات سكنية التي سيقع بها الحريق.

2 - يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون

محتملا - ليس مؤكدا وليس مستحيلا

ذكرنا في تعريف التأمين أنه " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " ويثور بهذا الصدد سؤال هام : هل يمكن أن يتم التأمين ضد أي خطر ؟
الإجابة : يشترط في الخطر حتى يمكن التأمين ضده أن يكون محتملا ، ليس مؤكدا وليس مستحيلا ولإيضاح ذلك :

أ - في المثال رقم 1 ذكرنا أن هناك 20 دارسا من المحتمل أن يسرق منهما اثنان ، وعلى ذلك فإن الخطر في هذه الحالة محتملا بالنسبة لكل من الدارسين المشار إليهم بهذا المثال ، وبالتالي يكون الخطر قابلا للتأمين في هذه الحالة .

ب - أما إذا قلنا أن هذا البلطجي يقوم بأخذ ما مع جميع الدارسين (العشرين) فإن الخطر يكون في هذه الحالة مؤكدا بالنسبة لكل منهم ، ولا يمكن التأمين ضد هذا الخطر في هذه الحالة ، لأنه لا يوجد من سينجو منه ليساهم في تعويض الآخرين الذين سيقع الخطر بالنسبة لهم .

ج- أما إذا قلنا أن هذا البلطجي لا يمكن أن يصل إلى مكان الدورة التدريبية لوجود حراسة مشددة على المقر الذي تعقد به ، وبالتالي لن يفقد أي من الدارسين ما معه ، بمعنى أن الخطر يكون في هذه الحالة مستحيلا، وبالتالي لا محل للتأمين لأنه لن يوجد من يستحق مبلغ التأمين .

3- التأمين تكافل اجتماعي

في المثالين رقمي 1 ، 2 السابقين نجد أنه :

أ- في المثال رقم 1 ساهم مجموع الدارسين (20 دارسا) في تعويض من تحقق خطر السرقة بشأنهما (2 دارس) .

ب- في المثال رقم 2 ساهم مجموع أصحاب الوحدات السكنية (مليون وحدة سكنية) في تعويض من تحقق خطر الحريق بشأنهم (10 وحدات سكنية) .

ولا شك أن هذين المثالين يوضحان التكافل الاجتماعي الذي تحقق من خلال التأمين بين جميع الأفراد المعرضين للخطر الواحد .

4 - التأمين يزيد الانتاج

في المثال رقم 1 أوضحنا أن مجموع الدارسين المعرضين لخطر السرقة كانوا في قلق صرفهم عن متابعة المحاضرة وكان كل منهم مشغولا (واضعا يده على جيبه الذي به الـ 100 جنيه ، وعينه على الباب مترقبا وصول هذا البلطجي) .

وبذلك لا يمكنهم تحصيل أي من المعلومات التي تتضمنها هذه المحاضرة ، ولا شك أنه بعد إجراء عملية التأمين والاتفاق على أن يسدد كل منهم 10 جنيهات (لتجميع مبلغ 200 جنيه) بحيث يتم تعويض من سيتحقق خطر السرقة بالنسبة له بهذا المبلغ (عدد 2×100) ، سيصبح الجميع في هدوء نفسى واستقرار يمكنهم من متابعة المحاضرة وتحصيل المعلومات .

5 - الجميع يستفيد من التأمين

من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبة له الخطر

يعتقد البعض أن من يستفيد فقط من التأمين هو من حصل على مبلغ التأمين بمعنى :

أ- في المثال رقم 1 يكون من استفاد من التأمين هما الدارسان اللذان تعرضا للسرقة فقط دون غيرهما من باقي الدارسين (18 دارسا) .

ب - في المثال رقم 2 يكون من استفاد من التأمين هم أصحاب العشر وحدات سكنية التي احترقت فقط ، دون غيرهم من أصحاب باقي الشقق (999990 وحدة سكنية) .
وفي الحقيقة فإن هذه الفكرة غير صحيحة لأن الجميع يستفيد من عملية التأمين ، وذلك إذا لم تقتصر نظرنا في هذه الاستفادة على مجرد الاستفادة المادية (بمعنى الحصول على مبلغ التأمين) ، لكن يجب أن تكون نظرنا أعم وأشمل بحيث تستوعب جميع أفراد المجتمع المعرض للخطر المؤمن ضده ، حيث أن من لم يتحقق الخطر بالنسبة له قد استفاد أيضا من التأمين ، وإن كانت استفادته هنا استفادة معنوية حيث كان مطمئنا إلى أنه لو تحقق الخطر بالنسبة له فإنه كان سيتم تعويضه عن الخسارة التي تترتب على ذلك .
وعلى ذلك فإن الجميع يستفيد من التأمين إن لم يكن ماديا فإنه يستفيد معنويا .

6- التأمين لا علاقة مباشرة فيه

بين ما يدفع وما يؤخذ

والعبرة بتحقيق الخطر

ولإيضاح ذلك فإننا نشير إلى ما جاء بالمثالين رقمي 1 ، 2 السابقين كما يلي :
أ - المثال رقم 1 كل فرد من الدارسين العشرين أدى قسط تأمين مقداره عشرة جنيهات ، في حين اثنان من الدارسين (اللذان تحقق بالنسبة لهما خطر السرقة) أخذ كل منهما مائة جنيه (مبلغ التأمين) ، أما باقي الدارسين (18 دارسا) فلم يأخذ كل منهم شئ (حيث لم يتحقق بالنسبة لأي منهم خطر السرقة) .
ب - المثال رقم 2 كل صاحب وحدة سكنية من الوحدات السكنية المليون أدى قسط تأمين مقداره جنيه واحد ، في حين أن عشرة من أصحاب الوحدات السكنية (الذين تحقق بالنسبة لهم خطر الحريق) أخذ كل منهم مائة ألف جنيه (مبلغ التأمين) ، أما باقي أصحاب الشقق (999990 صاحب وحدة سكنية) فلم يأخذ أي منهم شئ (حيث لم يتحقق بالنسبة لأي منهم خطر الحريق) .

7 - التأمين ليس ادخار

أوضحنا في البند 6 السابق ان :
التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقيق الخطر وبهذا المفهوم يختلف التأمين عن الادخار ، حيث :
الادخار توجد فيه علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ ، حيث :
كل ملزم يتم ادخاره يتم استرداده مضافا إليه ريع الاستثمار .
ولإيضاح ذلك يمكن أن نتصور المثال التالي :
لو أن أحد أصحاب الوحدات السكنية المشتركين في تأمين الحريق الذي أوضحناه بالمثال رقم 2 ، بعد اشتراكه في هذا التأمين لمدة 20 سنة دون أن يتحقق خطر الحريق بالنسبة له ، وبالتالي لم يحصل من التأمين على شئ مادي، قد راودته فكرة أن ينسحب من التأمين على أن يدخر قسط التأمين (جنيه واحد سنويا) بأحد الأوعية الادخارية ، فإنه يكون بذلك قد ارتكب خطأ فاحشا ، حيث أنه إذا ما تعرضت شقته للحريق مثلا بعد 10 سنوات فإن اجمالي ما يكون قد ادخره هو 10 جنيهات + ريع استثمار مثلا جنيه واحد (أي أن الاجمالي الذي سيحصل عليه من الجهة المدخر لديها هو إحدى عشر جنيها فقط) في حين أن الخسارة مائة ألف جنيه .
أما إذا كان قد استمر في التأمين فإنه كان سيحصل على مبلغ التأمين (المائة ألف جنيه) دون النظر إلى ما أداه من أقساط تأمين .
لذلك نؤكد مرة أخرى أن التأمين ليس ادخار .
وأیضا يمكن القول أن الادخار ليس تأميناً .
فرق كبير بين المفهومين

ملاحظة : هذا وتجدر الإشارة أن هذه التفرقة على مستوى الفرد ، أما على مستوى الجماعة فإنه يمكن النظر إلى أن مجموع الأقساط التي يتم تحصيلها من مجموع المؤمن عليهم تمثل ادخارا لمواجهة أداء مجموع التعويضات لمن يتحقق بشأنهم الخطر .

8 - التعويض في التأمين يجب

ألا يزيد على الخسارة

هذا أيضا مبدأ تأميني هام ، حيث أن العملية التأمينية لا يكون الهدف منها تحقيق ربح ، ولكن الهدف من العملية التأمينية هو تعويض من يتحقق بالنسبة له الخطر بما لا يزيد على مبلغ الخسارة التي ترتبت على تحقق هذا الخطر :

أ - فليس من المتصور مثلا بالمثال رقم 1 أن يكون المبلغ الذي تم سرقته مائة جنيهه (الخسارة) ويتم أداء تعويض مثلا مائة وخمسون جنيهه .

ب - كما أنه ليس من المتصور أيضا بالمثال رقم 2 أن تكون الخسارة المترتبة على حريق الوحدة السكنية مائة ألف جنيهه ويتم أداء تعويض مثلا مائة وخمسون ألف جنيهه .

9 - التعويض في التأمين يجب

أن يتناسب مع الخسارة

إذا كنا قد أشرنا في البند 8 السابق أن التعويض يجب ألا يزيد على الخسارة ، فإننا نشير هنا أن التعويض يجب أن يتناسب مع الخسارة ، ويقصد بالتناسب هنا :

أ - التناسب الموضوعي :

بمعنى أنه في المثال رقم 2 مثلا لا يكون من المناسب عندما تتعرض إحدى الوحدات السكنية للحريق وتكون الخسارة مائة ألف جنيهه ، أن يتم أداء مبلغ تعويض مثلا مقداره ألف جنيهه ، لأن هذا التعويض في هذه الحالة لا يكون متناسبا مع الخسارة ، خاصة وأنه من المنطق أن يحل التعويض محل الخسارة ، بحيث يمكن لمن تعرض للخسارة التي تحققت نتيجة وقوع الخطر أن يعيد ترتيب أموره بمبلغ التعويض ، وهذا هو التناسب الموضوعي .

ب - التناسب الشكلي :

بمعنى أنه في المثال رقم 2 مثلا ، يتم الوعد بأداء مبلغ تعويض مقداره مائة ألف جنيهه (أي أنه يتناسب مع الخسارة من حيث الموضوع) ، ولكن أداء هذا المبلغ يتراخى إلى مدة عشر سنوات مثلا من تاريخ تحقق خطر الحريق ، وفي هذه الحالة أيضا لا يكون التعويض مناسباً ، لأن القيمة الحقيقية للتعويض لا تكون إلا بأن يتم أدائه فور تحقق الخطر الذي أدى إلى الخسارة ، وهذا هو التناسب الشكلي .

وبعد ان أوضحنا بعض من المفاهيم والمبادئ والأسس التي يقوم عليها علم التأمين بصفة عامة ، نأمل أن نكون قد وفقنا في عرضها بشكل مبسط ، وذلك تمهيدا للانتقال إلى تناول القسم الثاني من الموضوع وهو : " التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع التأمين " ومدى تحقق هذه المفاهيم والمبادئ والأسس التي أشرنا عليها بالنسبة للتأمين بصفة عامة وذلك بالنسبة للتأمينات الاجتماعية بصفة خاصة .